

أضرار مصابي حوادث الطرق وجبرها بالنفقات المستعجلة

- دراسة في فقه القضاء الفلسطيني -

إعداد: إسراء أبو مخو

الملخص

يفترض منطقاً أن تترجم النصوص القانونية هدف المشرع الأساسي المعلن عنه من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، هذا الهدف المتمثل في مبدأ ضمان جبر ضرر المتضرر جراء حوادث الطرق سواء كان الضرر مستعجل أو مستقبلي، فقد يتعرّض المصاب جراء حادث الطرق إلى مجموعة من الأضرار الذاتية المتمثلة بالضرر البدني والمعنوي والتي يقع واجب التعويض عنهما على عاتق المؤمن المتحمل لتبعية المخاطر، فيعدّ التعويض الحق الأساسي بالنسبة إلى المؤمن له "المصاب" وأساس التعويض هو مبلغ الضمان والذي لا بد أن يكون كافياً لجبر ضرر المصاب بما فيها جبر أضراره البدنية والمعنوية بالنفقات المستعجلة التي تقتضيها حالة المصاب التي لا تحتمل التأخير وما يستتبع ذلك من دفعات شهرية لسد متطلبات معيشته وعائلته، إلا أنّ النصوص القانونية وتنظيمها لتعويض المتضرر عن ضرره البدني والمعنوي وجبرهما بالنفقات المستعجلة ظهرت بقالب هشّ وضعيف نتج عنه تعدد تأويل فقه القضاء لنصوصه، إضافة إلى عدم تغطية الضرر البدني والمعنوي بشكل يتناسب ومفهوم النفقات المستعجلة من عمليات جراحية وأدوية طبية يحتجها المصاب لجبر ضرره بالكامل .

الكلمات المفتاحية: حادث طرق، ضرر بدني، ضرر معنوي، نفقات مستعجلة.

Abstract

It is logically assumed that the legal texts translate the primary goal of the legislator announced from the Palestinian Insurance Law No. 20 of 2005, this goal represented in the principle of ensuring reparation for the damage caused by road accidents, whether the damage is urgent or future. For the physical and moral damage for which the duty of compensation falls on the insurer who bears the risk, compensation is the basic right for the “injured” insured. The condition of the injured and the consequent monthly payments to meet the requirements of his living and his family. However, the legal texts and their organization to compensate the victim for his physical and moral harm and to compensate them with urgent expenses appeared in a fragile and weak form, resulting in a multiplicity of interpretation of the jurisprudence of its texts, in addition to the failure to cover the physical and moral harm in a manner commensurate with the concept of expenses. Urgent surgeries and medical medicines needed by the injured to make up for the damage completely.

Keywords: *road accident, physical injury, moral damage, urgent expenses.*

المقدمة

أدّى تطوّر التقنيات الحديثة إلى تحقيق العديد من الإنجازات النوعية في كل ما يتعلق بنواحي حياة الإنسان. بحيث سهلت حياته وطاب بها عيشه وأصبح من الصعب الاستغناء عنها. وتبقى العربة واحدة من أهم اختراعات العصر، فبواسطتها اختصر الإنسان المسافات والأبعاد. إلا أنّ اتساع نطاق حركة مرور العربات في السنين الأخيرة وفي جميع بلدان العالم جعل نسبة الحوادث في ازدياد مطرد فلا يمرّ استعمال العربة دون أن يؤدي في كثير من الأحيان إلى إلحاق الضرر بالذات البشرية، إذ تعتبر الجروح والإصابات الناتجة عن حوادث الطرق أحد أهم أسباب الإصابات في الدول المتقدمة والنامية على حدّ سواء، وبتسليط الضوء على تنقيح قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005، فإن الهدف المعلن للمشرع تمحور حول إقرار نظام جديد يقوم أساساً على ضوابط موضوعية تكفل تحقيق التعويض المنصف للمتضررين من حوادث الطرق والحفاظ على التوازنات المالية لشركات التأمين عند إصابة المؤمن له بضرر نتيجة حادث الطرق، فالأصل إذن بالتعويض أن يكون شاملاً يغطي جميع عناصر الضرر الواقع على المضرور، فلا يمنح المضرور أكثر مما يستحق وبالمقابل لا يمكن انتزاع حقه في التعويض الكامل عن الأضرار التي أصابته البدنية منها والمعنوية، ومن ضمنها ما ينفقه المتضرر من أموال في سبيل علاجه من الإصابة اللاحقة به، وتشمل هذه النفقات ثمن العلاج والأدوية ونفقات إجراء الفحوصات الطبية وأجرة الأطباء وإجراء العمليات الجراحية التي يرى الطبيب ضرورة إجرائها والإقامة في المستشفى و ثمن الأدوات الطبية المساعدة والتي تدخل ضمن مفهوم النفقات والمصاريف العلاجية المستعجلة والتي يصبح للمصاب الحق في المطالبة بها من الجهات المسؤولة عن التعويض لاسترجاع النفقات التي تكبدها نتيجة الحادث وأدت إلى الخسارة المالية التي لحقت بدمته. وقد جاء قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 لتنظيم ما يتعلق بالنفقات المستعجلة والتي يقصد بها على ضوء نصوصه التي سنأتي عليها بالتفصيل خلال هذا البحث بأنها النفقات الضرورية التي أنفقها المصاب للعلاج بسبب الحادث ودفعات شهرية تكفي لسد حاجاته المعيشية، وهذا ضمن مواده من المادة(160) حتى المادة (169).

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في التساؤل الآتي: "مدى نجاعة النصوص القانونية النازمة للنفقات المستعجلة في جبر ضرر المصاب الجسدي والمعنوي جراء حوادث الطرق".

أهمية الدراسة

عند الحديث عن ضرر ناتج للمصاب جراء حادث الطرق يستتبع هذا تأثر المصاب إما بدنيا أو معنويا جراء إصابته، وبالطبع فإن هذه الأضرار بنوعها لا بد من أن يستتبعها نفقات مالية مستعجلة واجبة لعلاج المصاب لا تحتمل التأخير، ومن هنا تكمن أهمية البحث بتسليط الضوء على أضرار المصاب البدنية والمعنوية وماهية جبرهما بالنفقات المستعجلة المنصوص عليها بقانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.

أهداف الدراسة

تتلخص أهمية هذا البحث في محورين أساسيين.

الأول: التطرق لماهية الأضرار الذاتية الواقعة على المتضرر جراء حوادث الطرق.

الثاني: فهم طبيعة النصوص القانونية في تنظيمها للنفقات المستعجلة، وما إن نجحت في الغاية التي وجدت من أجلها وهي جبر ضرر المصاب بشكل فوري.

منهجية الدراسة

باستعراض الأساس الغائي القائم عليه فكر المشرع الفلسطيني من سنّ نصوص قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 والمتمثل بتعويض المصاب جراء حوادث الطرق عن ضرره تعويضا كاملا جابرا لضرره، فإنّه وللوصول إلى نتيجة هذا الأساس فلا بد من اتباع مجموعة من الخطوات العلمية الممنهجة والواضحة المعروفة والتي تنصب في استعراض قرارات فقه قضاء محكمة النقض والإستئناف المتعلقة بتعويض المصاب عن ضرره البدني والمعنوي وجبرهما بالنفقات الضرورية التي لا تحتمل التأخير والمتمثلة بالنفقات المستعجلة، وهذا دون إهمال لمجموعة الآراء القانونية والفقهية المتعلقة بالموضوع.

المبحث الأول: الأضرار الذاتية جراء حوادث الطرق

أقر قانون التأمين الفلسطيني بثلاثة أنواع للضرر وهي الضرر المعنوي والضرر البدني والضرر المادي، وهذا وفقا لنص المادة 151: "للمصاب حق إقامة الدعوى للمطالبة عن الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي لحقت به جراء الحادث، ضدّ المؤمن له معا أو ضد المؤمن أو الصندوق فقط". فالضرر الجسدي هو الذي يصيب الإنسان في جسمه وماله (الفار، 2001، ص192)، أما الضرر المعنوي فهو يمس مشاعر الشخص ومعنوياته فهو ضرر من قبيل الآلام والأوجاع والتشويه وسقوط متع الحياة وهو كل ما يصيب العاطفة والشعور والحنان... وهو كل ما يبقى من حسرة" (الريدي، 2005، ص235)، وللوقوف على ماهية جبر الضرر الذاتي من خلال الدفعات المستعجلة لابد بداية من التطرق للأضرار التي تشملها هذه النفقات ووجدت من أجلها، وسنتطرق في هذا المبحث لنوعي الأضرار الذاتية اللاحقة بالمصاب جراء حوادث الطرق، وعليه سنبحث في ماهية الضرر البدني (المطلب الأول)، وماهية الضرر المعنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضرر البدني

أقر قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 بحق المصاب جراء حادث الطرق في الحصول على تعويض نتيجة الضرر الجسماني اللاحق به من خلال:

الفقرة الأولى من نص المادة 144 من قانون التأمين: "يسأل كلّ من يستعمل مركبة آلية أو يأذن باستعمالها عن تعويض المصاب عن كل ضرر جسماني أو مادي أو معنوي ناتج عن حادث طرق كان للمركبة دخل فيه".

وكذلك نص المادة 145: "يسأل المؤمن والمؤمن له أو الصندوق (حسب مقتضيات الحال) عن تعويض المصاب الذي لحقه ضرر جسماني أو مادي أو معنوي نتيجة حادث الطرق".

وهذا الضرر هو الذي يمثل الاعتداء أو الأذى الذي يصيب الإنسان بحق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة سواء كان ذلك الحق أو المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو بماله وسواء كان هذا الحق أو المصلحة ذا قيمة مالية أو لم يكن كذلك (السنهوري، 1952، ص969)، وعرفه بعض الفقهاء بأنه:

"أذى يصيب المتضرر في حق من حقوقه أو في مصلحة من مصلحة المشروع" (مرقص، 1998، ص134).

وتعتبر الخبرة الفنية من مستلزمات الحكم بالتعويض وبالتالي يجب الرجوع لهذه الخبرة للحكم في المسائل الفنية، إذ يتم تحديد مقدار الضرر الجسدي اللاحق بالمصاب من خلال الاستعانة بما تحدده الجهات المختصة قانوناً بمنح المصاب نسبة العجز وهي اللجنة الطبية العليا، وهذا ما أكده النقض المدني رقم 1014 لسنة 2018 : "ولما كان ما توصلت إليه محكمة الاستئناف جاء متفقاً وحكم القانون ذلك أنّ اللجنة الطبية العليا وباعتبارها الجهة المختصة قانوناً بمنح المصاب نسبة العجز فقد أظهرت في تقريرها أنّ نسبة العجز لدى المدعي 23.5 % وليس النسبة الوارد ذكرها في لائحة الدعوى بنسبة 20% ولما كانت هذه الواقعة تتعلق بالدعوى وتبينت بعد إقامة الدعوى فيكون ما قامت به محكمة الدرجة الأولى من حيث السماح للمدعي بتعديل لائحة الدعوى جاء ضمن سلطة وصلاحيه محكمة الموضوع طبقاً للقانون".

فإن اختلفت آراء الخبراء فيكون للمحكمة الأخذ بالخبرة الأعلى والأشمل والأكبر وهذا كما جاء بالنقض المدني رقم 320 لسنة 2015: " أنّ الخبرة الفنية هي من مستلزمات الحكم وبالتالي يجب الرجوع لهذه الخبرة للحكم في المسائل الفنية وبالتالي إذا اختلفت آراء الخبراء للمحكمة أن تأخذ بالخبرة الأعلى والأشمل والأكبر وحيث أنّ اللجنة الطبية العليا هي صاحبة الاختصاص الأوسع والأشمل وهي خبرة نهائية بعد المعالجة وتوقف العلاج فإن الأخذ بتقريرها يكون متفقاً والتطبيق الصحيح للقانون وهذا ما أخذت به محكمة الموضوع ". فتعتبر هذه اللجنة بمثابة المرجعية الأساسية لتحديد نسبة العجز والأخذ بتقريرها يكون حاسماً وله الأولوية.

ويتعين على محكمة الموضوع عند النظر في مقدار التعويض أن تأخذ بعين الاعتبار كل الأضرار الثابتة المحققة والمباشرة والتي تشتمل على إخلال بحق أو مساس بمصلحة شرعية، فتعرض إلى ما لحق المتضرر من آلام نفسية وبدنية وما فاتته من ربح وما صرفه لتدارك عواقب الفعل الضار أثناء فترة العجز المؤقت عن العمل وفترة العجز المستمر (العبري، 2011، ص32) ، إضافة إلى ما يحتاجه المصاب من نفقات عاجلة لعلاج.

ومن أبرز الإصابات الجسدية التي تؤثر على المصاب ما يتعلق منها بالعجز الوظيفي والذي عرفه النقص المدني رقم 347 لسنة 2009: " العجز الذي يصيب عضوا في جسم المصاب بحيث يؤثر على قدرة هذا العضو القيام بوظيفته الطبيعية"، أما تعويض المتضرر عن فقدان بدل دخل مستقبلي الناتج عن العجز الوظيفي للمصاب جراء حادث الطرق، فقد نصت المادة 157 من قانون التأمين: " عند احتساب التعويض عن فقدان المقدرة على الكسب المستقبلي يجرى خصم مقابل الدفع الفوري".

حيث يلاحظ من نص المادة أعلاه أنه لم يتم تحديد نسبة هذا الخصم- مقدار الخصم عن بدل الدفع الفوري- وعليه فقاضي الموضوع هو الذي يحددها بناء على ما في أوراق الملف من وقائع و بيانات. وترتبط المطالبة ببديل فقدان دخل مستقبلي بنسبة العجز اللاحقة بالمصاب جراء حادث الطرق بما يتضمنه التقرير الطبي النهائي الصادر عن المشفى والتقرير الصادر من اللجنة الطبية العليا، وعليه، فإنّ للمصاب أن يتقاضى بدل تعويض عن نسبة العجز الدائمة التي لحقت به (كخسارة الدخل المستقبلي). وجاء نص المادة 155 من قانون التأمين ليقرر بأنه: " عند احتساب التعويض عن فقدان الكسب وفقدان المقدرة على الكسب لا يؤخذ في الاعتبار الدخل الذي يزيد على مثلي معدل الأجور في الحقل الاقتصادي الذي ينتمي إليه المصاب وفقا لآخر نشرة يصدرها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني".

ومما يجدر ذكره بأن بدل فقدان الدخل المستقبلي والتعطل الجزئي للمصاب جراء حوادث الطرق عن عمله لا تشملها النفقات المستعجلة إذ تقتصر النفقات المستعجلة على بدل المصاريف الطبية والعلاجية والمواصلات دون التطرق لخلاف ذلك كبديل تعطل المصاب عن العمل خاصة وأن الدفعات المستعجلة لم تشرع للحكم ببديل التعطيل وإنما شرعت لغايتين أوضحتها المادة 160 من قانون التأمين:

الأولى: النفقات الضرورية التي أنفقها المصاب للعلاج بسبب الحادث بما فيها نفقات مكوثه في المشفى والنفقات التي يتحتم إنفاقها على علاجه وتمريضه.

والثانية: دفعات شهرية تكفي لسد متطلبات معيشتة ومعيشة أفراد أسرته المعالين منه ومتطلبات العلاج والتمريض.

وهذا ما أكده الإستئناف المدني رقم 1527 لسنة 2018: "إن قاضي الأمور المستعجلة قد حكم للمصاب ببديل المصاريف الطبية والعلاجية والمواصلات بقيمة 11477 هذا من ناحية، ومن جانب آخر ان تعطل المستدعي عن العمل ولمدة سبعة شهور فإن قانون التأمين ووفق أحكام المادة 160 منه قد أوجبت دفع النفقات والعلاجات الضرورية وسد معيشة المصاب ومن يعيلهم فقط دون النص على فترة التعطل وان نطاق هذا الطلب يكون أمام محكمة الموضوع وليس أمام قاضي الأمور المستعجلة في الدفعات المستعجلة".

ويعتبر تقدير الضرر البدني وتقدير مبلغ التعويض والذي لا بد أن يكون مساوياً لمقدار الضرر الحاصل بحيث لا يتجاوز ضرر المتضرر جراء إصابته الجسدية اللاحقة به في حوادث الطرق ولا يقل عنه (عبدالله، 1987، ص119)، من المسائل المتصلة بالوقائع الراجعة للسلطة التقديرية لقضاة الأصل دون رقابة عليهم في ذلك من محكمة القانون. وهذا بشرط التعليل السانع المستمد ممّا له أصل ثابت وصحيح بأوراق القضية ومستنداتها. ولا يكفي تقديم هذا التعليل بل لا بد من أن يتناول من التفصيل والعرض ما يسمح لمحكمة التعقيب بإجراء ما لها من حق الرقابة على سلامة تطبيق القانون. فالتقدير المجمل الذي لا يبين عناصره ولا أهمية الضرر ولا يبعث على الاقتناع بوجهة نظر المحكمة في نطاق اجتهادها المطلق، يصير القرار الصادر به كالفقيد لمستنداته ويجعله عرضة للنقض (القرامي، 2018، ص111)، إلا أن النفقات المستعجلة لجبر الضرر البدني لا تشملها سلطة القاضي التقديرية إذ أن لها تنظيماً قانونياً لا يمكن للقاضي تجاوزه وهذا ما سيتم بيانه لاحقاً.

المطلب الثاني: الضرر المعنوي

إن الضرر المعنوي هو الأذى الذي يلحق بغير ماديات الإنسان فيمس مشاعره، أو إحساسه، أو عاطفته، أو نفسه، أو مكانته العائلية، أو المهنية، أو الإجتماعية محدثاً لديه الألم النفسي أو الشعور بالإنقاص من قدره (العوجي، 2009، ص246)، ومن الأضرار المعنوية التي لا يجب أن تغفل عنها ضرر الصبا: وهو المقابل تاذي يمنح لجبر الضرر الأدبي الخاص الذي يلحق شخصاً في سن مبكرة من حياته والذي يتعرض نتيجة لذلك إلى تقلص حظوظه في الحياة ويحرمه منذ صباه من التمتع بالحياة كما يحق

لكل طفل صغير أن يتمتع بها وضرر الصبا هو في الحقيقة عنصر من عناصر الضرر المعنوي استمد استقلالته عن بقية العناصر من وضعية المتضرر المتمثلة في صغر سنه (الجمي، 1999، ص53). وقبل الخوض بطبيعة جبر ضرر المصاب المعنوي بالنفقات المستعجلة يلاحظ رمزية مبالغ التعويض عن الضرر المعنوي، وتقييد سلطة القاضي في تقدير مبلغ التعويض عنه مما يستتبعه بالضرورة انخفاض قيمة النفقات المستعجلة التي يمكن المطالبة بها، وهذا ضمن نص المادة 152 من قانون التأمين والتي نصّت على أن: "يكون التعويض عن الأضرار المعنوية الناجمة عن حادث الطرق على النحو الآتي:

- 1- خمسون ديناراً عن كل واحد بالمائة من نسبة العجز الدائم.
- 2- أربعون ديناراً عن كل ليلة يمكثها المصاب في المستشفى أو أية مؤسسة علاجية للعلاج بسبب حادث الطرق.
- 3- خمسمائة دينار عن العملية أو العمليات الجراحية التي أجريت للمصاب بسبب حادث الطرق واستلزمت مكوثه في المشفى.
- 4- إذا لم يستحق المصاب تعويضاً بموجب الفقرات (1، 2، 3) من هذه المادة يحقّ له تعويض لا يزيد عن خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً".

وفيما يتعلق بالفقرة الأولى من المادة أعلاه فقد عرّفت محكمة النقض العجز الدائم في قرارها 275 لسنة 2016 على أنه: "تخلف حالة من العجز تحول بين الجسم وبين ما كان بوسعه القيام به بشكل كلي". وبمفهوم المخالفة فإن لم يصب المصاب بعجز دائم وفقاً لتقرير طبي فلا يستحق المصاب بالتالي أيّ تعويض، أمّا إن ثبت وفقاً للتقرير الطبي، أنّ المصاب لديه نسبة عجز فإنه يستحق التعويض بشكل حتمي وبقوة القانون بغض النظر عمّا إذا كانت نسبة العجز الواقعة على المصاب تشكّل عجزاً وظيفياً أم لا وهذا ما أكدته محكمة النقض في عديد من قراراتها، كالنقض المدني رقم 957 لسنة 2014 والذي علقت فيه محكمة النقض: "بأنه يتوجب تعويض المصاب عن نسبة العجز الدائم 12% اللاحقة به جراء تعرّضه لحادث مروري إذ أنّ تعويض هذا الضرر يكون بحكم القانون ومستندا إلى تقرير اللجنة الطبية

العليا، الأمر الذي لا يجعل المحكمة مقيدة بما ورد في ذلك التقرير حول ما إذا كان العجز وظيفياً أو غير وظيفي ما دام أنّ هناك عجزاً دائماً بنسبة تأصلت بـ 12%".

أما الفقرة الثانية من نص المادة 152 والتي نصت على: "أربعين ديناراً عن كل ليلة يمكثها المصاب في المستشفى أو أية مؤسسة علاجية للعلاج بسبب حادث الطرق".

فالعبارة في تقدير التعويض عن بدل الألم والمعاناة تتصل بعدد الأيام التي مكث خلالها المتضرر في المستشفى .

أما فيما يتعلق بالفقرة الثالثة من المادة 152 من قانون التأمين والتي نصت على: "خمسائة دينار عن العملية أو العمليات الجراحية التي أجريت للمصاب بسبب حادث الطرق واستلزم مكوثه في المشفى"، فإنّ المقصود بالعمليات وفقاً لنص الفقرة أعلاه تلك التي تستلزم المكوث في المستشفى، وبالتالي فإن العمليات الصغرى التي تُجرى للمصاب بعد وقوع الحادث ولم تستلزم مكوثه في المستشفى لا تدخل ضمن هذا البند، كما يشترط أن تكون هذه العمليات نشأت الحاجة إليها بسبب الإصابات الناتجة عن حادث الطرق، وأن يتمّ تقديم ما يثبت القيام بها كذلك، وهذا ما أكدّه النقض المدني 585 لسنة 2016: "وعن السبب الأول من أسباب الطعن وحاصله القول بخطأ المحكمة بعدم الحكم للطاعنه ببديل الم ومعاناه عن اجراء عملية وبمراجعة المحكمة لاوراق الدعوى واطلاعها على البيانات المقدمه فيها ولمدونات الحكم الطعين تبيين أن الطاعنه لم تقدم ما يثبت ادعاءها بخضوعها لعملية جراحية اثناء مكوثها في المشفى وحيث ان الحكم لها ببديل الالم والمعاناه عن ذلك مرتبط باثبات خضوعها لعملية جراحية ولما ان ذلك لم يحصل فإن عدم الحكم لها ببديل ألم ومعاناه عن اجراء عملية جراحية قد جاء متفقاً مع نصوص القانون الناظمه للتعويض على الاصابات المتحصله لها بنتيجة حادث الطرق مما يغدو معه هذا الشق من أسباب الطعن الاول حري بالرد لعدم استناده الى واقع او قانون".

وبناء على ما سبق فإن تعويض المصاب الذي يخضع لعملية جراحية واحدة عن ضرره المعنوي أو الذي يجري عملية جراحية واحدة يكون مساوياً والتعويض عن الضرر المعنوي للمصاب الذي يجري عدة عمليات جراحية، وهنا يثار التساؤل حول مدى عدالة هذا التعويض ومفعوله في تحقيق مبدأ التعويض الكامل للمتضرر! عند إصابة المؤمن له بضرر نتيجة حادث طرق فالأصل بالتعويض أن

يكون شاملاً يغطي جميع عناصر الضرر الواقع على المضرور، فلا يمنح المضرور أكثر مما يستحق وبالمقابل لا يمكن انتزاع حقه في التعويض الكامل عن الأضرار التي أصابته (قبها، 2009، ص36)، بما في ذلك النفقات المستعجلة، وهنا لا بد من تدخل المشرع لوضع صياغة مناسبة وأحكام تعويض عن الضرر المعنوي تتلاءم وإنسانية المتضرر من جهة وتحقق مبدأ التعويض الكامل للمتضرر والذي لا يكون بمحل عند وضع سقف أعلى لمبلغ التعويض عن الضرر المعنوي الذي يشعر به المصاب نتيجة إجرائه لعملية أو عمليات جراحية.

أما فيما يتعلق والفقرة الرابعة من نص المادة 152 من قانون التأمين فقد نصت على: "إذا لم يستحق المصاب تعويضاً بموجب الفقرات (1، 2) من هذه المادة يحق له تعويض لا يزيد عن خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً". فطالما أنّ المصاب حصل على تعويض إما لكونه تعرّض لعجز دائم أو نتيجة مبيته في المستشفى أو خضوعه لعملية جراحية. فإنه لا يكون مستحقاً للتعويض المنصوص عليه بموجب هذه الفقرة وإلا كنا أمام تحميل النص أكثر مما يحتمل.

والتطبيق الحرفي للفقرة الرابعة يؤدي إلى نتيجتين غير منطقيتين وهما (مسودي، 2015، ص48):

- أنّ المصاب الذي مكث في المستشفى يومين، والمصاب الذي لم يمكث في المستشفى إطلاقاً فالأول يستحق ألم ومعاونة 80 ديناراً، والثاني يستطيع المطالبة بمبلغ 500 ديناراً.

- المصاب الذي بتر إصبع يده مثلاً، وتخلف لديه عجز دائم مدى الحياة بنسبة 5%، ومصاب إصابته غير جدية ولم يتخلف لديه عجز، ولم يمكث بالمستشفى. فالأول يستحق ألم ومعاونة 250 ديناراً والثاني يستطيع المطالبة بمبلغ 500 ديناراً. وسواء كان الضرر الذي لحق بالمصاب بدني أو معنوي فلا بد أن يستتبعه تعويض عادل كما أسلفنا بحيث يشمل هذا التعويض النفقات المستعجلة اللازمة لجبر الضررين وهذا ما سيتم التطرق إليه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للنفقات المستعجلة:

كمبدأ أساسي يجب أن يكون التعويض مساوياً في مقداره لقيمة الضرر المباشر متكافئاً دون زيادة أو نقصان، وبعبارة أخرى يجب أن يكون التعويض عادلاً وهذا ما يعبر عنه مبدأ التعادل بين التعويض والضرر (إبراهيم، 2000، ص168). وهذا المبدأ لا بد من تطبيقه فيما يتعلق بالنفقات المستعجلة التي

لا تحتل الإنتظار ولا يمكن أن تتحقق عن طريق القضاء العادي خاصة وأن المراد منها درء ضرر مؤكد على المصاب جراء حادث الطرق (الديناصورى، 1991، ص117)، فما هي النفقات المستعجلة(المطلب الأول) وما هي الأسس التي على ضوءها يمكن الحديث عن نفقات مستعجلة تجبر الضررين البدني والمعنوي للمصاب جراء حوادث الطرق (المطلب الثاني).

المطلب أول: ماهية النفقات المستعجلة

عرف الإستئناف المدني رقم 2 لسنة 2011 النفقات المستعجلة بأنها: " المصاريف الطبية والعلاجات التي قام بها المصاب. فالمتسبب بالضرر يتحمل كافة النفقات الطبية بشرط أن تكون ثابتة ومستحقة قانوناً "

وهذه النفقات هي التي نظمها قانون التأمين الفلسطيني ضمن المادة 160 منه: " على المسؤول عن التعويض بموجب أحكام هذا القانون أن يدفع للمصاب دفعة مستعجلة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحضاره بذلك من المستدعي المبالغ الآتية: 1- النفقات الضرورية التي أنفقها المصاب للعلاج بسبب الحادث بما فيها نفقات مكوثه في المشفى والنفقات التي يتحتم إنفاقها على علاجه وتمريضه بسبب الحادث. 2- دفعات شهرية تكفي لسد متطلبات معيشته ومعيشة أفراد أسرته المعالين منه ومتطلبات العلاج والتمريض الضرورية التي يستوجب إنفاقها عليه بسبب الحادث. 3- يراعى عند تحديد الدفعة الشهرية، دخل المصاب خلال الثلاثة أشهر التي سبقت تاريخ الحادث، ولا يؤخذ في الاعتبار الدخل الذي يزيد على مثلي معدل الأجور المذكور في المادة (155) من قانون التأمين.

وبتمحيص الفقرة الأولى من المادة أعلاه فإن النفقات المستعجلة لا بد من أن تكون من مستلزمات معيشة المصاب واهل المصاب لغايات تأمين معيشته ومعيشة عائلته وعدم ابقائهم في حالة من الضياع أو الحرمان لحين الفصل في دعوى التعويضات الأساسية واجراءات التقاضي الطويلة وما ينجم عنها من تأخير يعود بالضرر الجسيم عليهم وهذا ما أكده الإستئناف المدني رقم 121 لسنة 2010: " دعوى المطالبة بالنفقات المستعجلة قد شرعت في الاصل للمصاب وللمتضرر من أجل تأمين معيشته وعائلته وعدم ابقائهم في حالة من الضياع أو الحرمان لحين الفصل في دعوى التعويضات الأساسية وذلك لسد

نفقات العلاج والمعيشة لتجنب المصاب وعائلته اجراءات التقاضي الطويلة وما ينجم عنها من تأخير يعود بالضرر الجسيم عليهم".

وعليه وبموجب أحكام الفقرة 160/1 من قانون التأمين على المسؤول عن التعويض أن يدفع للمصاب النفقات الضرورية التي انفقها المصاب للعلاج بسبب الحادث بما فيها نفقات مكوثه بالمستشفى والنفقات التي يتحتم انفاقها على علاجه وتمريضه بسبب الحادث.

وتعد العمليات الجراحية من ضمن المصاريف والنفقات المستعجلة للمصاب جراء حادث الطرق بشرط تحقق إجراء هذه العملية التي تستدعيها ظروف المصاب، إذ لا يعتد بأي من التقارير الطبية التي تشير بحاجة المصاب لإجراء العملية الجراحية فلا بد من تحقق الركن العملي والمادي للعملية الجراحية وهذا ما أكده الاستئناف 342 لسنة 2011: "إضافة لما ورد بالاستئناف الآتي من شروط الدفعات المستعجلة أن يتقرر اجراء العملية فعلا ولا يغير من الامر شيئا وجود تقارير طبية تنصح بالعملية دون المباشرة بها. فهذا المبلغ لا يسلم للمصاب دائما هو فقط لدفعه عن المصاب إذا أجريت هذه العملية".

وقد تستدعي الإصابة اللاحقة بالمتضرر الالتجاء إلى أطباء متخصصين وغير متواجدين بمقر إقامة المتضرر بالانتفاع بخدماتهم والتنقل إلى مكان عملهم واستعمال وسائل النقل البرية أو الجوية بحسب بعد المسافة الفاصلة بين مقره ومكان انتصابهم. بما يستوجب دفع أجور النقل المترتبة على ذلك. فإذا ما ثبت ذلك وأدلى المتضرر بما يفيد بذل مثل تلك النفقات فإنه يحق له الرجوع بها على المسؤول باعتباره هو المتسبب فيها (الصالح، 2013، ص20).

وقد تؤدي الإصابات جراء حوادث الطرق إلى وفاة المصاب ، فالموت وإن كان حقا على كل إنسان فلا يستساغ مطلقا القول بأن من يفقد الحياة لا يخسر شيئا إذ أن الحياة هي أعلى ما يحرص عليه الإنسان (مرقس، 1971، ص166) ، وهنا تدخل مصروفات الدفن ضمن النفقات المستعجلة المستحقة لورثة المصاب، والمطالبة بنفقات تغطي مصاريف الدفن لا بد أن تكون مؤسسة بداية على مجموعة من البيئات حولها وهذا الإثبات لا يكون إلا بالبينة الخطية فلا يكتفي الأخذ بقول الشهود. وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف في قرارها المدني رقم 52 لسنة 2011: "ومثل هذه المصاريف لا بد من تقديم البينة

حولها والتي يمكن المطالبة بها من خلال الدعوى الأصلية وهي لا تدخل ضمن النفقات التي وردت في المادة 160 من قانون التأمين والمتعلقة بالنفقات عن المصاب للعلاج والمكوث في المستشفى والتمريض وعليه فإن ما توصل إليه قاضي الموضوع والحكم بهذا البديل دون بينة تثبت ذلك والأخذ بقول الشهود وتكاليف العزاء لا بد ان يتبعه الاثبات بالبينة الخطية".

وثانياً تصدر هذه النفقات لتغطية تكاليف العزاء بالعملة التي جاءت بها لائحة الدعوى الخاصة بالمؤمن له ولا يجوز للقاضي الحكم بغير هذه العملة على وجه الخصوص، وهذا ما جاء به الإستئناف المدني رقم 386 لسنة 2010: "مصاريف الدفن والتي تعد من النفقات التي يطالب بها اهل المصاب قبل البت في الدعوى يجب أن يصدر الحكم بشأنها وفقاً للعملة التي طالب بها المدعي".

ومما يجدر ذكره أن سلطة قاضي الأمور المستعجلة في الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت يكون فصلاً مؤقتاً لا يمس أصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقائي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين" (الشرقاوي، 1955، ص233)، لكن هذه السلطة تبقى مقيدة بقيمة النفقات المستعجلة التي يطالب بها المصاب، وهذا ما جاء ضمن الإستئناف المدني رقم 612 لسنة 2016: "بخصوص قيمة الدفعة الأولى لمرة واحدة وحيث أن المحكمة قررت بالإستناد إلى سندات القبض الصادرة عن المستشفيات والأطباء والصيدليات ومراكز طبية الحكم بإلزام المستدعي ضدها بدفع مبلغ(30000) شيكل. وبرجوع محكمتنا إلى البينة المقدمة فقد أثبت المستدعي "س" بأنه دفع مبلغ(37809) سبع وثلاثون ألف وثمانمائة وتسع شواكل ولما كان ما يتوجب دفعه هي النفقات الضرورية التي أنفقها المصاب للعلاج فإن ما توصل إليه قاضي الأمور المستعجلة من هذه الناحية يكون غير صحيح مما يتوجب عليه أن يقرر الحكم للمستدعي بالنفقات الضرورية التي أثبت بأنه دفعها على علاجه".

إلا أن للقاضي في ظروف خاصة تقدير الظروف الشخصية المحيطة بكل مصاب على حدا، وتقدير كذلك ما إن كان المصاب بحاجة للنفقات المستعجلة من عدمها، كالحالات التي يتأخر فيها المصاب بطلب النفقات المستعجلة بحيث يتكون قناعة لدى القاضي بأن لم يكن بحاجة إلى دفعات شهرية وهذا بشرط التعليل إذ نظراً للذوق السليم الذي يعد من واجبات القاضي فلا بد له من الالتزام قدر المستطاع

بإصدار حكم واضح لا يشوبه لبس ولا يكتنفه غموض، خال من التعقيد يتلافى ضمنه التضارب والتناقض في المدلول استبعادا لإثارة مشاكل أخرى قد تثار وموداها ضياع الجهد والوقت في ما أمكن تلافيه وما قد ينجر عن ذلك من انتقاد وفقدان للثقة من الغير (بن إدريس، 2017، ص232). ولهذا فإنّ تولّي القاضي عملية تقدير حاجة المصاب للنفقات المستعجلة من عدمها لا بد وأن تقترن بالتسبيب، وهذا كما جاء به الإستئناف المدني رقم 304 لسنة 2017: "ان المستأنف يطالب بدفعة مستعجلة بمبلغ 80 الف شيكل على أساس أنه لم يعمل من تاريخ الحادث وبما أن ما يحكم به هي النفقات الضرورية التي أنفقتها بسبب الحادث وبما أن المستأنف عليها دفعت كافة نفقات العلاج والمستشفى وفق ما جاء في أقوال المستأنف باستجوابه وما جاء في استجوابه أنه قد تعطل مدة ثلاثة أشهر وأنه في الفترة الأخيرة أجرى عملية جراحية وبما أنه لم يتقدم بطلب دفعات مستعجلة إلا بتاريخ 2017/3/12 أب بعد حوالي سنتين من تاريخ الحادث مما يعني أنه لم يكن بحاجة إلى دفعات شهرية عن كل تلك الفترة وعليه فإن ما جاء في هذا السبب لا يرد على القرار المستأنف".

ولا بد من الإشارة إلى أن الطلب المستعجل والذي يعرف بأنه: "نظام يهدف إلى حماية مؤقتة باتخاذ إجراءات كفيلة بإيجاد حلول سريعة تستقر بها الأوضاع مؤقتا إلى أن يفصل في النزاع من محكمة الموضوع" (التكروري، 2009، ص125)، يحمل مفهومين مختلفين وهما النفقات المستعجلة والدفعات المستعجلة و المزوجة بين المفهومين أمر يختلف وفلسفة قانون التأمين. إذ أن الحكم بنفقات علاج المصاب لا تتطلب بالضرورة المطالبة بدفعات مستعجلة الغاية منها أن لا يتأثر وضع المصاب وعائلته باصابته جراء حادث الطرق فالفاصر على سبيل المثال يستحق نفقات علاجه عن ضرره لكن وكونه يعيش في كنف والده لا يستحق دفعات شهرية خاصة عند عدم تقديم أي بيعة طبية أن المصاب بحاجة إلى مستلزمات طبية أو علاجية، وهذا وفقا للإستئناف المدني رقم 174 لسنة 2019: "وبخصوص السبب الأول بعدم الحكم للمستدعي بدفعات شهرية فإننا نجد أن المصاب قاصر ويعيش في كنف والده وبالتالي غير معيل وأن محكمة الدرجة الأولى قد دفعت للمصاب المصاريف الطبية التي أنفقتها بواسطة والده وبالتالي لا يستحق المصاب دفعات شهرية مما يستوجب رد السبب الأول".

إضافة لما سبق فإن النفقات المستعجلة ومطالبة المصاب بها لا يمكن إضفاء صفة الإستعجال عليها إذ نجد أن قانون التأمين الفلسطيني قد شرع النفقات لغايات محددة وهي ضمان معيشة المصاب وإعالتة بشكل مؤقت ودفع نفقات علاجه التي أنفقها والتي يتحتم عليه دفعها ولم يرد في القانون أحكام تتعلق بصفة الإستعجال على خلاف الطلبات المستعجلة في قانون أصول المحاكمات المدنية وشتان فيما بينهما لوجود أحكام خاصة تتعلق بكل طلب منهما، وهذا ما أكدته الإستئناف 304 لسنة 2017: " أما بخصوص السبب الخامس حول رد الطلب لانعدام صفة الإستعجال كون الفواتير جمعها مؤرخة بتاريخ شهر (2) وشهر (3) اننا نجد أن قانون التأمين الفلسطيني قد شرع لغايات محددة وهي ضمان معيشة المصاب وإعالتة بشكل مؤقت ودفع نفقات علاجه التي أنفقها والتي يتحتم عليه دفعها ولم يرد في القانون أحكام تتعلق بصفة الإستعجال على خلاف الطلبات المستعجلة في قانون أصول المحاكمات المدنية وشتان فيما بينهما لوجود أحكام خاصة تتعلق بكل طلب منهما ولا يرد القول أن الفواتير مؤرخة بتاريخ شهر (2) وشهر (3) سيما وأن الحادث وقع بتاريخ 2018/2/24 مما يستوجب رد السبب الخامس".

وعليه فإن صفة الإستعجال ليست شرطا لغايات دفع الدفعات المستعجلة وإنما الغاية التشريعية وفلسفة قانون التأمين من نظام الدفع المستعجل هو دفع النفقات الضرورية واللازمة للمصاب والتي أنفقها على علاجه وتمريضه بسبب الحادث ودفع دفعات شهرية تكفي لسد متطلبات معيشتة ومعيشة أفراد أسرته المعالين منه وبالتالي فإن الإدعاء الشائع أن طلب النفقات المستعجلة يفقد صفته هو أمر لا يتفق وأحكام المادة 160 من قانون التأمين حتى ولو كانت المطالبة بها بعد ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث فهذا لا يعفي شركة التأمين من دفع الدفعات الشهرية إن استحققت للمصاب فالنظر في استحقاق المصاب للنفقات المستعجلة اللازمة لعلاج وإعالتة على وجه السرعة ومن خلال قاضي الأمور المستعجلة لا يضي عليها صفة الإستعجال إلا أنه يتعين الفصل فيها على وجه السرعة (المحادين، 2014، ص19).

المطلب الثاني: الأركان القانونية للمطالبة بالنفقات المستعجلة

لا بد أن تتأسس المطالبة بالنفقات المستعجلة لضمان جبر ضرر المصاب جراء حادث الطرق مجموعة من الأركان والتي بدونها نكون أمام الإثراء بلا سبب بحيث تزداد الذمة المالية للمصاب عما كانت عليه من دون وجه حق (الكزبري، 1972، ص334). وعند الحديث عن الأركان القانونية للمطالبة بالنفقات المستعجلة فإننا نكون أمام أولاً: إن مجموع ما قدم لقاضي الأمور المستعجلة من بيانات تفيد استحقاق المصاب للنفقات المستعجلة تعطيه صلاحية الحكم بهذه النفقات، وبعبارة أخرى "إن معيار الحكم بدفعات شهرية لسد متطلبات المعيشة هو إثبات الحاجة لهذه الدفعات والمحكمة في ذلك تستوجب المستدعي ولها كذلك أن تستنبط حاجته هذه من عدمها من وقائع وظروف الدعوى، حيث أن قاضي الأمور المستعجلة يقضي في طلب الدفعات المستعجل بعد الإطلاع على بيينة أولية حول المسؤولية ولا يخوض في تفاصيل أو وزن البيينة إن كان هذا التقرير مشكوك فيه أم لا ويبقى ذلك إلى قاضي الموضوع حيث يتناضل هناك الخصوم" وهذا وفقاً لما جاء به الإستئناف المدني رقم 1524 لسنة 2018، فالطلب الخاص بالنفقات المستعجلة يبقى أمام قاضي الأمور المستعجلة والدعوى أمام قاضي الموضوع (أبو الوفا، 1990، ص361).

ثانياً: مما يجدر ذكره أن النفقات المستعجلة شرعت لتغطية الضرر الذي أصاب المضرور ولا شيء غير الضرر الذي أصابه (السرطان، خاطر، 2009، ص472)، وعليه لا يمتد نطاقها لأبعد من المصاب نفسه، والذي ان استحق نفقات بدل مواصلات لعلاج على سبيل المثال فإن نفقاته هي محل المطالبة بالنفقات المستعجلة حصراً، بحيث أن المرافق له لا يستحقها، وهذا ما أكده الإستئناف المدني رقم 174 لسنة 2019: " فيما يتعلق بعدم الحكم للمصاب ببديل المواصلات (تكاسي) لوالد المصاب بقيمة 8000 شيكل أن محكمة الدرجة الأولى قد وجدت أن المصاب أدخل إلى المستشفى للعلاج بتاريخ 2012/9/10 وخرج بتاريخ 2013/4/22 وأن تواريخ الفواتير ما بين 2012/10/1 وحتى 2013/2/2 واتفقيات الإستئجار للمركبات من تاريخ 2013/3/4 حتى 2013/4/26 وأن هذه الفواتير صادرة عندما كان المصاب يتلقى العلاج في جمعية بيت لحم العربية وبالتالي لا تعتبر من النفقات التي انفقت من أجل نقل المصاب وإنما من أجل نقل والد المصاب وبالتالي عدم الحكم بها متفق وأحكام القانون".

ثالثاً: يراعى عند احتساب النفقات المستعجلة الدخل الشهري الذي يتقاضاه المصاب وهذا ما أكده الإستئناف المدني رقم 342 لسنة 2010 : "نصت الفقرة 3 من المادة 160 على أن يراعى عند احتساب الدفعات المستعجلة الدخل الشهري للمصاب خلال الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ الحادث، ولا يؤخذ في الإعتبار الدخل الذي يزيد على مثلي معدل الأجور".

وتطبيقاً لما سبق وعلى سبيل المثال فإن كان هناك مصاب يعمل على جرافة ويتقاضى مبلغ 7000 شيكل شهرياً فالأصل أن يقوم قاضي الأمور المستعجلة بالرجوع إلى معدل الأجور لدى جهاز الإحصاء الفلسطيني لنشرة 2016 حول مقدار دخل من يعمل في الضفة الغربية ، إذ أن معدل الأجور اليومي في هذه الحالة هو 116.7 مضروباً بعدد أيام العمل 23.3 يوم عمل = 2719.11
 $5438.22 = 2 * 2719.11$ شيكل (ضعفي معدل الأجور). وهذا هو الأجر المستحق له .

وعند عدم تقديم ما يثبت دخل المصاب فتكون المحكمة أمام اتخاذ الدخل العام كأساس لاحتساب النفقات المستعجلة، وهذا ما أكده الإستئناف رقم 3 لسنة 2011: "الدفعات الشهرية البالغة اربع آلاف فلم يتم تقديم ما يثبت الحاجة لهذا المبلغ . وهنا تكون بصدد اعتماد الدخل العام عند عدم تقديم أي بينة تثبت ذلك"، أما إن لم يقدم المصاب أي بينة على أنه كان يعمل قبل الحادث فإن المصاب والحالة هذه لا يستحق بدل نفقات شهرية لسد معيشته باعتباره ليس معيل لأسرة وفقاً لما جاء به الإستئناف المدني رقم 997 لسنة 2018: " ان المستأنف يبلغ من العمر 71 سنة وأنه ليس لديه أي دخل سابق على الحادث موضوع الطلب وهذا ثابت من خلال السبب التاسع من لائحة الطلب كما أن المستأنف لم يقدم أية بينة على أنه كان يعمل قبل الحادث وأن المصاب كان يسكن مع ابنه، وعليه فإن المصاب لا يستحق بدل نفقات شهرية لسد معيشة باعتباره أنه ليس معيل لأسرة".

رابعاً: فيما يتعلق بالنفقات المستعجلة لجبر الضررين البدني والمعنوي باللاحقين بالمصاب جراء حادث الطرق نجد أنه هناك مدى زمني قانوني للمطالبة بالنفقات المستعجلة والذي يركز على البينة المقدمة أمام قاضي الأمور المستعجلة وإثبات أن المبالغ المطالب فيها نتيجة الحادث وأن المصاب بحاجة إلى دفع النفقات الضرورية، إضافة إلى إخطار شركة التأمين بوقوع الحادث وهنا فإن المطالبة بالنفقات يكون مستحق ويتوافق والمادة 148 من قانون التأمين: "يجب على سائق المركبة أو مالكها أو من يأذن

باستعمالها أو المصاب أو ورثته أن يخطر المؤمن أو الصندوق (حسب مقتضيات الحال) بوقوع حادث الطرق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع الحادث أو من التاريخ الذي كان بمقدوره أن يقوم بالتبليغ عن الحادث".

إلا أنه وفيما يتعلق بسقف المدة الزمنية للحكم من عدمه بالنفقات المستعجلة للمصاب فقد اختلف فقه القضاء الفلسطيني حول استقرار حالة المصاب من عدمها للمطالبة بالنفقات المستعجلة، فجزء من فقه القضاء ذهب إلى أن المطالبة بدفعات مستعجلة إضافية يتوقف عند استقرار حالة المصاب الصحية ولا يحتاج بناء على ذلك إلى دفعات إضافية، وهذا ما أكدته الإستئناف 1529 لسنة 2018: "أما بخصوص مقدار الدفعات وأن قاضي الأمور المستعجلة قد قضى بدفع دفعات مقدارها ست دفعات، بالرجوع إلى البيئة الطبية والتقارير المبرزة نجد أن المصاب خضع لعملية تثبيت كسر وزراعة عظام في مفصل الركبة الأيمن مع عمل فتح لحجرات الساق نتيجة الورم وأنه خرج من مستشفى بيت لحم بتاريخ 2018/3/5، وأنه بتاريخ 2018/10/6 تبين أن وضعه العام جيد وأن المريض لا زال تحت العلاج الأمر الذي يكون معه أن علاجه مستقر ولا يحتاج إلى دفعات إضافية وبالتالي لا نجد مبرر وفق البيئة الطبية المقدمة لتغير من واقع الحال في مقدار الدفعات".

إلا أن جزء آخر من فقه القضاء "أقر بأن استقرار حالة المصاب لا يمنع المصاب من تقديم طلب دفعات مستعجلة ما دامت أنها ضمن الحالات الواردة في المادة 160 من قانون التأمين" وهذا ما أكدته الإستئناف المدني رقم 311 لسنة 2017: "أما بخصوص السبب الثاني من أسباب هذا الإستئناف وان كان يوجد تقرير طبي باستقرار حالة المصاب فهذا لا يمنع المصاب من تقديم طلب دفعات مستعجلة ما دامت أنها ضمن الحالات الواردة في المادة 160 من قانون التأمين وعليه فإن هذا السبب لا يرد على القرار المستأنف".

وأيد جزء من فقه القانون هذا الإتجاه الأخير خاصة وأن نفقات العلاج عن الأضرار اللاحقة بالمتضرر وقت وقوع الحادث تمتد لتشمل حاجة المتضرر لمصاريف علاج عاجلة تستلزمها طبيعة الإصابة، إذ يشترط فقهاء القانون المدني في الضرر حتى يكون موجبا للتعويض ان يكون محققا، بمعنى أن يكون الضرر قد وقع فعلاً، أو سيقع حتماً في المستقبل. ويطلق على الضرر في الحالة الأولى بالضرر الحال أي الضرر الذي حدث فعلاً، أما الضرر في الحالة الثانية، فيسمى بالضرر المستقبلي (المسلماني،

2020، ص310)، ولا يوجد في الحقيقة أي مانع منطقي أو قانوني للقياس على ذلك لكل أنواع المصاريف في كل التشريعات على أن يقع التنصيص على ذلك صراحة في الإتفاق التعويضي أو الحكم نهائياً تفادياً لسقوط الحق بمرور الزمن (السحيمي، 2015، ص87).

خامساً: في ظل قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 فقد وضع المشرع حداً أقصى لمبلغ الدفعات الشهرية المستعجلة لا يمكن تجاوزه بأي حالة من الحالات حتى وإن كانت حاجة المتضرر تستوجب ذلك وهذا ما يخالف تمكين المتضرر من الحصول على تعويض كامل عن الضرر اللاحق به جراء حادث الطرق، إذ نصت المادة 165 على: "لا يجوز أن يزيد مجموع الدفعات الشهرية عن اثنتي عشرة دفعة من تاريخ القرار". ويثور التساؤل هنا عن مدى كفاية هذه الدفعات لسد حاجات المصاب، فالأصل بالنسبة لطلب الدفعات المستعجلة المقدمة لقاضي الأمور المستعجلة أن تكون شاملة لكافة الطلبات والاحتياجات الضرورية لعلاج المصاب ومعيشته مع تقدير لدفعة شهرية تفي بمتطلباته لحين اتمام العلاج" (الصوافطة، 2021، ص15).

وبعد التطرق للأركان التي تقوم عليها مطالبة المصاب بالنفقات المستعجلة لا بد من الإشارة إلى أن القرار في دعوى الدفعات المستعجلة يكون مشمولاً بالنفذ المعجل سندا للمادة 168 من قانون التأمين: "1- يكون القرار الصادر في طلب الدفع المستعجل مشمولاً بالنفذ المعجل وقابلاً للإستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره. 2- يكون القرار الصادر من المحكمة الاستئنافية نهائياً غير قابل للطعن. 3- تكون جميع المبالغ المدفوعة للمستدعي جزءاً من إجمالي التعويض المستحق للمصاب حتى ثبوت المسؤولية". وعليه فإن صدور القرار سواء من محكمة الموضوع أو من قاضي الأمور المستعجلة في طلب الدفعات يمكن تنفيذه فوراً حتى لو تم استئناف هذا القرار (حجاب، 2010، ص35).

الخاتمة

لا ينحصر الألم الذي يعاني منه المتعاقد المتضرر فما ينتج مباشرة عن الإصابة البدنية التي ألمت به، يمتد ليشمل الآلام والأوجاع المترتبة عما تستوجبه حالته الصحية من إجراء لعمليات جراحية متتابعة أو من خضوع لفحوص طبية باطنية عادة ما تكون متتالية. ومن إجراء لتحاليل مخبرية متعددة، وهذا ما حاول قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 من تقنينه بنصوص قانونية تحت مفهوم النفقات الضرورية التي أنفقها المصاب للعلاج بسبب الحادث واستحقاقه لدفعات شهرية تكون الغاية منها سد حاجاته المعيشية، إلا أن عملية تقدير واحتساب هذه النفقات اتسم بصيغة علمية رياضية اعتمدت حد أعلى للدفعات الشهرية لا يمكن تجاوزه، فالأصل أن تقدر هذه النفقات والدفعات وفقاً لظروف كل قضية على حدة وبعيدا عن أي معايير موضوعية جامدة يحرم على إثرها القاضي من ممارسة سلطته التقديرية من جهة ويحرم على إثرها المصاب من ضمان جبر ضرره، وعليه فإن مجموعة من التوصيات لابد للمشرع من إعادة النظر فيها حتى يتحقق فعليا جبر الضرر البدني والمعنوي جراء حادث الطرق عن طريق النفقات المستعجلة للمصاب.

التوصيات:

- إعادة صياغة النصوص القانونية المتعلقة بالتعويض عن الضرر البدني والضرر المعنوي بحيث يكون التعويض عنهما متوافقاً ومبدأ التعويض الكامل وبشكل يتناسب مع محتاجه هذه الأضرار من نفقات مستعجلة لجبرهما.
- إعطاء القاضي المزيد من السلطة القضائية للتعويض عن كل ضرر حسب خصوصيته وتبعاً لمدى حاجته للنفقات المستعجلة.
- إعادة صياغة النصوص القانونية لتصبح واضحة لا حاجة لتأويلها خاصة فيما يتعلق بأحقية المصاب بالمطالبة بالنفقات المستعجلة لجبر ضرره طالما استطاع إثباتها وبعيدا عن أي إجراءات لا تحقق سوى المماطلة بحق المصاب.
- يتعارض مع مبدأ جبر الضرر الكامل وجود سقف للدفعات الشهرية الخاصة بالنفقات المستعجلة وعليه لا بد من تعديل هذه الجزئية بشكل يتناسب وأحد أهم المبادئ الكلاسيكية في المسؤولية التقصيرية وهو مبدأ التعويض الكامل عن الضرر.

قائمة المراجع:

- إبراهيم، طه عبد المولى. (2000). مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه وفقه القضاء، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، بغداد.
- أبو الوفا، أحمد. (1990). المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- التكروري، عثمان. (2009). الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، الطبعة الثانية، مكتبة نيسان للطبع والتوزيع، غزة.
- الدريدي، نجوى. (2005). رسالة تخرج من المعهد الأعلى للقضاء: نظام التعويض عن حوادث المرور على ضوء القانون عدد 86 لسنة 2005، تونس.
- الديناصوري، عز الدين. عكاز، حامد. (1991). القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء، شركة ناس للطباعة، القاهرة، الطبعة الثالثة، مصر.
- السحيمي، سالم. (2014). قراءة جديدة لقانون التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس.
- السرحان، عدنان. خاطر، نوري. (2009). شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- السنهوري، عبد الرزاق. (1952). الوسيط في شرح القانون المدني. ج.1، نظرية الالتزام بوجه عام: مصادر الالتزام، ط.1، القاهرة.
- الصالحي، معاوية. (2013). الضرر في المسؤولية التعاقدية، كلية الحقوق بصفافس، تونس.
- العبري، أحمد بن علي. (2011). النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الناتجة من حوادث المرور (في ضوء مشروع قانون المعاملات المدنية العماني وأحكام المحكمة العليا)، عمان.
- العوجي، مصطفى. (2009). القانون المدني، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- الفار، عبد القادر. (2001). مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

- **القرامي، محمد.** (2018). التعويض عن الضرر الأدبي (الضرر المعنوي)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير بحث علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، جامعة تونس المنار.
- **الكزبري، مأمون.** (1972). نظرية الإلتزامات في ضوء قانون الإلتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول، الإلتزامات، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب.
- **الجمي، محمد.** (1999). التعويض عن الضرر البدني في القانون التونسي والمقارن، الجزء الأول، بدون ناشر.
- **المحادين، سمير.** (2014). صلاحيات قاضي الأمور المستعجلة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
- **المذكرات الإيضاحية لمشروع قانون التأمين الإلزامي.** (2004). حقوق الطبع والنشر محفوظة لديوان الفتوى والتشريع.
- **المسلماني، إبراهيم.** (2020) المسؤولية المدنية للخبير "دراسة تحليلية إنتقادية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- **بن إدريس، هالة.** (2017). أدب القاضي، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، تونس.
- **حجاب، عبد الله.** (2010). التعويضات عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق وفقا لقانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 ومقارنتها مع التعويضات المستحقة وفقا للأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976، مؤتمر فلسطين الأول للتأمين.
- **سليمان، مرقص.** (1971). المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة.
- **قبتها، باسل.** (2009). التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- **عبد المنعم الشرقاوي.** (1955). شرح المرافعات المدنية والتجارية، دار النشر للجامعات المصرية، الطبعة الثانية، مصر.

- مسودي، شريف.(2015). التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق في ظل قانون التأمين الفلسطيني، فلسطين.
- مصطفى عبد الله، خليل.(1987). التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وحالات الإعفاء منه في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية.